المرتب اخذا مما ياتي اما اذا غير المعني فتبطل صلاته واما اذا سهي بتركه
فان طال غير المرتب استانف والا بني **ويجب موالاتها** بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر تنفس وعي فلا يضر وان طال لانه معذور
كما نقله في المجموع عن نص الام وان اشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فلو اخل بها ساهيا لم يضر كما لو طول ركنا قصيرا ساهيا
بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر لان الموالاة صفة والقراة اصل ولا
يرد علي ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضارا لان امر الموالاة ايسر من الترتيب لما
مر من ان تطويل الركن القصير لا يضر بخلاف الترتيب فانه لا يعتد بالمقدم من سجود
علي ركوع مثلا ولو شك هل ترك حرفا فاكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يوثر لان الظاهر
ح مضيها تامة ولان الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة فاكتفي فيها
بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان او شك في ذلك قبل تمامها او هل قراها اولا استانف
لان الاصل عدم قراتها والاوجه الحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي لا سائر
الاركان فيما يظهر **فان تخلل ذكر** اجنبي غير متعلق بالصلاة **قطع الموالاة** وان كان
قليلا كحمد عاطس وان سن خارجها وكاجابة موذن لان ذلك ليس مختصا بها
لمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان
فلا يقطعها بل يبني والذكر بكسر الذال ما للسان ضد الانصات وبالضم بالقلب
ضد النسيان قاله الكسائي وقال غيره انهما لغتان بمعني **فان تعلق بالصلاة كتامينه**
لقراة امامه وفتحه عليه عند توقفه وسكوته اذ الفتح تلقين الاية فلا يرد ما اذا
ردده او كسجوده لتلاوة امامه معه وسوال رحمة واستعاذة من عذاب
عند قراة ايتهما **فلا** يقطع الموالاة **في الاصح** لانه من مصلحتها فلا يجب استينافها
وان كان هو الاولي كما في المجموع خروجا من خلاف من قطع الموالاة به وكانهم انما
لم يبالوا بالقول ببطلان الصلاة بالتكرير ح ان كان بعد فراغ الفاتحة لان مدركه
اضعف من مدرك الاول ويوخذ من ذلك انه اذا تعارض خلافان يقدم اقواهما
وهي مسيلة نفيسة وان اقتضي كلام الزركشي انه عند التعارض يترك رعاية
القولين معا وافاد ايضا ان محل مراعاة الخلاف امكان الجمع بين المذهبين والا

تقدم

تقدم مذهبه ومقابل الاصح يقطعها لانه ليس بمندوب كالحمد عند العطاس وغيره
ورد بان ذلك ليس من مصلحة الصلاة **ويقطع الموالات السكوت العمد الطويل**
بان زاد علي سكتة الاستراحة والاعيا لاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها
اما الناسي فلا يقطع علي الصحيح **وكذا** يقطعها **يسير قصد به قطع القراة**
في الاصح لاقتران الفعل بنية القطع كما لو نقل الوديعة ناويا التعدي فيها
بخلاف ما اذا لم ينو القطع لانه قد يكون لنحو تنفس وكنقل الوديعة بلا نية تعد
وبخلاف ما لو نواه بلا سكوت لان القراة باللسان ولم يقطعها وبخلاف ذلك
نية قطع الصلاة لان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية
القطع وقراة الفاتحة لا تفتقر الي نية خاصة فلا تتاثر بنية القطع قاله الرافعي
وغيره قال الاسنوي ومقتضاه ان نية قطع الركوع او غيره من الاركان لا يوثر
وهي مسيلة مهمة وما قاله ظاهر والرد عليه مردود والثاني لا يقطع
لان قصد القطع وحده لا يوثر فاجتماعهما كذلك ورد بالمنع ويستثني من
كل من الضابطين ما لو نسي اية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يوثر كما قاله
القاضي وغيره ولعل وجهه ان التذكر من مصالحها ولو كرر اية منها للشك
او التفكر او لا لسبب عمدا ففي المجموع عن جمع انه يبني وعن ابن سريج انه
يستانف والاصح الاول وصححه في التحقيق ويمكن حمله علي تفصيل المتولي
وهو انه ان كرر ما هو فيه او ما قبله واستصحب بني والا كان وصل الي
انعمت عليهم فقرا مالك يوم الدين فقط فلا يبني ان كان عالما متعمدا لانه
غير معهود في التلاوة واعتمده صاحب الانوار وعن البغوي انه ان كرر
اية منها لم يوثر وان قرا نصفها ثم شك هل بسمل فاتمها ثم ذكر انه
بسمل اعاد ما قراه بعد الشك فقط واعتمد الاسنوي وغيره الثالث
وحمل اطلاق الاول عليه والاوجه في صورة البغوي ان يعيدها كلها ويستحب
له وصل انعمت بما بعده لانه ليس بوقف ولا منتهي اية **فان جهل الفاتحة**
ولم يمكنه تعلمها لضيق وقت او بلادة ولا قراتها في نحو مصحف ولا التسبيح
الي حصوله بنحو سفر لو وجد ما يحصله به فاضلا عما يعتبر في الفطرة حتي لو كمر

Copyright ... University